



إدارة التوثيق والمعلومات	
١٤	الفصل التشريعي
١	دور الانعقاد
٤٢	رقم الوثيقة

٢٠١٣/١١/٢٦

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ..

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإضافة بند جديد برقم (٤) إلى المادة (١٤) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ،
برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ،

مقدم الاقتراح

د. عبدالله محمد الطريجي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
و يوزع على الدارة الأعضاء

عبدالله محمد الطريجي
٢٠١٣/١١/٢٦



اقتراح بقانون

بإضافة بند جديد برقم (٤) إلى المادة (١٤)

من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- مادة أولى -

يضاف إلى الفقرة الأولى من المادة (١٤) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ، بند جديد برقم (٤) نصه الآتي :

" ٤- إذا أدين بحكم قضائي بات بسبب طعنه في الذات الإلهية أو في الرسول صلى الله عليه وسلم أو في عرضه وعرض أزواجه "

- مادة ثانية -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بإضافة بند جديد برقم (٤) إلى المادة (١٤)

من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية

أن من أظهر مقاصد الشرع في الإسلام هو حفظ الدين وهو معدود من المقاصد الضرورية ولقد شرعت الشريعة جملة من الأحكام من شأنها أن تعزز حفظ الدين وتحميه وتصونه فلقد اعتبرت الشريعة أن إنكار المعلوم من الدين بالضرورة أو السخرية والاستهزاء بأحكامه أو سب الله عز وجل أو الرسول صلى الله عليه وسلم أو إنكار العقائد التي جاءت بها الشريعة كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء والقدر والشك فيها ، اعتبر كل ذلك من الكبائر ويستوي في كل ما تقدم أن يتم بالقول أو العمل أو الكتابة وأي وسيلة من وسائل التعبير الأخرى بقوله تعالى :

(وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۗ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ
تَسْتَهْزِءُونَ) التوبة (٦٥).

وقال جل جلاله:

{أن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهيناً} الأحزاب (٥٧). وعلى الرغم من أن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم هو خاتم الأنبياء والمرسلين والمبعوث رحمة للعالمين رمزاً للإسلام والمسلمين إلا أنه صلى الله عليه وسلم ما زال يتعرض للطعن فيه وفي شرف أزواجه وعرضهم سواء كان ذلك عن طريق شتمهم أو تشويه سمعتهم أو الإساءة إليهم بشتى الصور.

ولئن كان قذف المحصنات له عقوبة هي الجلد وقد أقامها رسول الله صلى الله عليه وسلم على من تورط في قذف أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، فإنه بعد أن نزلت الآيات البيّنات ببراءتها أصبح كل طاعن في عرضها وشرفها مكذباً للقرآن الكريم راداً للصريح من دلالاته.